

2014 مالي 2

من وزير الاقتصاد و المالية
إلى

الموضوع: حول تسجيل حكم
المرجع: مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 4 مارس 2014

لقد أؤدتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الوكالة
بمقتضى عقد بيع معرف بالإمضاء عليه بتاريخ 7 جانفي 2011 لفائدة السيد
في قطعة أرض مهياة متمثلة في المقسم عدد 21 المستخرج من الرسم العقاري عدد
الكائن في قطعة أرض مهياة متمثلة في المقسم عدد 21 المستخرج من الرسم العقاري عدد
ووقع تسجيل العقد المذكور بتاريخ 7 مارس 2011 مبيتين أنه عند التقطن إلى وقوع خطأ
في تقدير المساحة قام المشتري بقضية مدنية في تعديل الثمن وصدر بتاريخ 01 نوفمبر 2012 حكم
يقضي بإلزام الوكالة العقارية الصناعية بدفع الفارق في الثمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

كما ذكرتم أنه بتاريخ 20 فيفري 2014 طالبتكم مصالح القباضة المالية بدفع معالم
تسجيل الحكم المذكور وتطلبون على هذا الأساس توضيحات بهذا الشأن.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام العدد 17 من الفصل 20 من مجلة معالم
التسجيل والطابع الجبائي تسجل الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية بالمعلوم النسبي المحدد
بـ 5% يحتسب على أساس مبلغ الإدانة أو التصفية المصرح به في الحكم.

وعلى هذا الأساس فإن الحكم المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 01
نوفمبر 2012 يخضع لمعلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 5% يحتسب على أساس مبلغ الإدانة الوارد
بالحكم المبين أعلاه وذلك بالإضافة خطأيا التأخير المستوجبة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الضريبي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي